

## 9858 - حكم من أخذ سلع من الدولة لبيعها بمبلغ محدد وقام

### بالبيع بسعر أغلى - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول استمعت في احدى الحلقات الى اجابة آآ عن الشخص الذي يتعاطى بيع السلع التي تدعمها آآ الدولة تسلمه الاجهزة الحكومية هذه البضاعة وتحدد له بيع ثمنها الى المستهلك فسأل هل يجوز له بيع تلك السلع باعلى من ثمنها؟ او بضعفه الذي حددته الدولة فكان جواب اه الشيخ الكريم بانه يجوز - [00:00:00](#)

له ذلك لقاء تعبه وجهه في نقل هذه السلع. والحقيقة ان تحديد السعر يراعى فيه تعب هذا البائع ويعطى له ربحا معينا اه فلعل هذا قد فات على المفتى فريد التوضيح هل يجوز له والحالة هذه ام لا - [00:00:28](#)

هذا السؤال سبق ان مر علي فيما يتعلق بالسلع ان كان المنصوب الفتوى له انا فقد افتتت بعدم جواز ذلك وقلت انه لا يحل له ان يتصرف ما دامت اعطته الدولة السلع لبيعها بسعر معين - [00:00:47](#)

فلا يجوز له ان لم يوافق على بذلك السعر فليردها والا فليبيع بما حدد له ان كان يستفيد وان كان غيري لا شک انه اجتهد في رأيه ولكنني ارى انها السلع ما دامت تعطى له من الدولة لبيعها بهذا السعر لا يحل له ان يزيد عما حددته له - [00:01:05](#)

ان وافق على ما اعطته من ربح باع وان لم تتعن عن البيع والله اعلم. بارك الله فيكم - [00:01:27](#)